

قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي - القدس

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي) (1993-1994) (2011-2012) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية)

المادة (2)

يكون للعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه:

- أ - النقابة : النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي بموجب هذا القانون.
- ب - المجلس : مجلس النقابة المؤلف بموجب هذا القانون.
- ت - المهنة : مهنة العلاج الطبيعي والتأهيل.
- ث - ممارسة المهن (الامتياز): لعلاج الطبيعي والتأهيل.
- ج - النقيب : نقيب نقابة العلاج الطبيعي بموجب هذا القانون.
- ح - السجل : مجلد صفحاته مرقمة يسجل فيه أسماء ممارسي مهنة العلاج الطبيعي يتسلسل من تاريخ انتسابهم للنقابة مع بيان أي معلومات يقررها المجلس.
- خ - سجل التدريب (الامتياز): مجلد صفحاته مرقمة يسجل فيه أسماء ممارسي مهنة العلاج الطبيعي تحت التدريب والمعلومات التي يأمر المجلس بإدراجها.
- د - الجدول : قائمة بأسماء ممارسي مهنة العلاج الطبيعي الذين أدوا الرسوم السنوية.

المادة (3)

- أ - تتألف في دولة فلسطين نقابة واحدة عامة للعلاج الطبيعي ذات مركزين في القدس وغزة.
- ب - تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ولها الحق في امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها والتصرف بها على أي جهة قانونية ولها أن تقاضي وفق القوانين والأنظمة المعمول بها ولها توكيل المحامين لتمثيلها في القضايا التي تقيمها أو تقام عليها.

المادة (4)

- أ - يجب أن ينتسب للنقابة ويسجل في سجلها ممارسي مهنة العلاج الطبيعي المقيمين في فلسطين ويمارسون عملهم فيها وتتوفر فيهم شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب - الانتساب اختياري للفلسطينيين خارج الوطن
- ت - يحظر على أي شخص ممارسة المهنة قبل التسجيل في النقابة والحصول على حق ممارسة المهنة في فلسطين أو دول أعضاء الإتحاد العربي للعلاج الطبيعي / الفيزيائي ومن يخالف ذلك يكون مخالف لأحكام هذا القانون ويحق للنقابة مقاضاته.

المادة (5)

يشطب من سجل النقابة في الحالات التالية:

- أ - عند الوفاة.
 - ب - عند نقل اسمه في سجل المتقاعدين.
 - ت - إذا أصدر بذلك قرار تأديبي من النقابة أو أحد دول أعضاء الإتحاد العربي شريطة المعاملة بالمثل.
 - ث - إذا امتنع عن دفع الرسوم الواجب أدائها وفق هذا القانون والأنظمة الصادرة بحقه.
 - ج - إذا ثبت أن أي من شروط الانتساب غير متوفر فيه أو غير صحيح.
- ويعاد تسجيله إذا زالت أسباب الشطب بعد أداء الالتزامات المترتبة عليه حتى تاريخ الشطب ودفع رسم تسجيل وانتساب جديد يقرها المجلس مستندا للنظام المعمول به, أو إذا صدر قرار مجلس نقابة يلغي ما ذكر

المادة (6)

أ - تجمد عضوية الممارس للمهنة الذي لا يمارس المهنة في فلسطين إذا:

- قدم طلبا خطيا بذلك.
 - تأخر عن دفع رسوم الممارسة مدة سنتين متتاليتين.
- ب - أثناء فترة تجميد العضوية يعفى المنتسب من الالتزامات المالية للنقابة ولا يتمتع بحقوق العضوية وذلك بطلب خطي منه فقط و موافقة خطية له من مجلس النقابة .
- ت - لا تحسب فترة التجميد لغايات التقاعد والتكافل او الضمان ولكنه يبقى خاضعا لباقي أحكام هذا القانون ويسدد للالتزامات المالية حسب قرار المجلس إذا رغب بإعادة تفعيل عضويته المجمدة بأثر رجعي من تاريخ التجميد لغاية احتساب التقاعد او التكافل او الضمان بطلب خطي و موافقة مجلس النقابة ولجنة التكافل المختصة.
- ث - يستعيد الممارس العضوية الكاملة إذا عاد لممارسة المهنة بعد أن يؤدي كافة التزاماته المادية المترتبة عليه حتى تاريخ إعادة العضوية حسب القانون المعمول به أو سيعمل به بما يخص الانتساب و الرسوم السنوية للعضوية.
- ج - تجمد عضوية الفلسطينيين الممارسين للمهنة الذين لا يمارسون المهنة إذا مضى على تأخرهم عن دفع التزاماتهم المالية مدة سنتين أو أكثر وعند العودة للممارسة يستحق عليهم تسديد الالتزامات المالية حسب النظام والقانون المعمول به

المادة (7)

إن غايات النقابة هي طبية، صحية، علمية، إجتماعية، ومهامها هي ما يلي :

- أ - رفع مستوى المهنة وتنظيمها وحمايتها والدفاع عنها.
- ب - التعاون مع جميع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة لرفع المستوى الصحي والعلمي وتقديم افضل الخدمات الصحية الممكنة للمواطنين.
- ت - جمع كلمة جميع ممارسي مهنة العلاج الطبيعي والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم.
- ث - المحافظة على آداب المهنة وأخلاقياتها.
- ج - تأمين الحياة الكريمة لممارسي المهنة المنتسبين وعائلاتهم في حالة العوز أو الشيخوخة حسب ما ينص عليه نظام التكافل أو الضمان والتقاعد.
- ح - توثيق الصلات مع جميع ممارسي المهنة خارج فلسطين ومع النقابات والهيئات الطبية العربية والأجنبية.

شروط ممارسة المهنة والانتساب لعضوية النقابة

المادة (8)

يجب أن تتوفر في طالب التسجيل والترخيص الشروط التالية:

- أ - أن يكون قد نال شهادة في العلاج الطبيعي من جامعة أو معهد معترف به بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة في الفرع العلمي أو ما يعادلها وتتوفر فيه الشروط اللازمة لذلك.
- ب - يجب ان تكون الشهادات الحاصل عليها طالب التسجيل مصدقة من وزارة التربية و التعليم العالي الفلسطينية.
- ت - الشهادات الصادرة من الجامعات الاجنبية ، يجب أن يحصل طالب التسجيل على معادلة لهذه الشهادات من وزارة التربية و التعليم العالي الفلسطينية
- ث - لا تسري شروط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي على الاشخاص الذين التحقوا بالجامعات او المعاهد قبل العمل بهذا القانون المعدل عام 2009
- ج - ان يكون قد انتهى بعد تاريخ الحصول على الشهادة فترة الامتياز للتطبيق العملي في المستشفيات او مراكز العلاج الطبيعي حسب شروط الكتيب الخاص بذلك والمشرف عليه من اللجنة العلمية التي يشكلها مجلس النقابة. و تقبل فترة التدريب التي تتم قبل تاريخ الشهادة في حال تم التوافق ما بين النقابة والمؤسسة التعليمية الوطنية
- ح - ان يجتاز الفحص الاجمالي حسب النظام الخاص للفحص وكل حسب مسماه، ويستثنى من ذلك:

- ممارسي المهنة الذين تخرجوا وحصلوا على ترخيص بمزاولة المهنة في فلسطين اذا كانت الكليات والمعاهد مراقبة من قبل النقابة وموافق على برامجها التعليمية.
- ممارس المهنة الذي سجل وانتسب عند تأسيس النقابة وفي فترة اقصاها 6 اشهر.
- ممارسي المهنة العرب والمغتربين وفلسطينيو مخيمات الشتات ودول العالم اذا كانوا مسجلين في نقاباتهم و جمعياتهم ومرخصين للعمل من الجهات المختصة شريطة المعاملة بالمثل وأعضاء منتسبون للاتحاد العربي للعلاج الطبيعي / الفيزيائي.
- ممارسي المهنة الاجانب اذا كانوا مرخصين لمزاولة المهنة في بلادهم ومن الجهات المختصة شريطة المعاملة بالمثل وبموافقة خطية من النقابة ووزارة الصحة الفلسطينية.
- خ - ان لا يكون محكوما بجناية او جنحة مخلة بالشرف و ان لا يكون قد منع من الممارسة لأسباب تتعلق بشرف المهنة من قبل اي نقابة او جمعية سجل لديها
- د - يشترط عليه تقديم براءة ذمة خطية مصدقة حسب الاصول من النقابة او الجمعية التي كان منتسب لها.

المادة (9)

على طالب التسجيل والترخيص أن يتقدم للنقابة بالوثائق التالية مرفقة مع استمارة طلب الانتساب :

- أ - شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي أو ما يعادلها.
- ب - النسخة الأصلية للشهادة أو نسخة مصدقة طبق الأصل أو أي وثيقة صادرة من الكلية أو المعهد الذي تخرج منه مصدقة من الجهات الرسمية ووزارة التربية و التعليم العالي الفلسطينية.
- ت - معادلة الشهادة من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.
- ث - شهادة مصدقة عن قضاء فترة التدريب أو العمل خارج الوطن أن وجدت بعد التخرج من الجامعة أو المعهد.
- ج - بطاقة هوية أو جواز سفر.
- ح - شهادة من آخر نقابة انتسب إليها إن وجدت.
- خ - صورتين شخصيتين

المادة (10)

- أ - ينظر المجلس الى طلب الانتساب ويصدر قراره خلال شهر من تقديمه.
- ب - يعتبر طالب الانتساب عضو مؤقت في النقابة في حالة الموافقة حتى اجتياز الامتياز و الاختبار وبعدها يحصل على العضوية الدائمة تلقائيا شريطة ان يسدد الالتزامات المادية المترتبة على العضوية خلال فترة الامتياز للاستفادة من سنوات العضوية لغرض التقاعد او التكافل.

المادة (11)

- أ - تستوفي النقابة رسوما عند الانتساب مقدارها 35 دينار اردني او ما يعادلها من عملات اجنبية مع كل طلب انتساب يقدم حسب الاصول مقابل سند قبض رسمي من صندوق النقابة.
- ب - تستوفي النقابة رسوم عضوية 30 دينار للسنة الميلادية من 1 يناير الى 31 ديسمبر وتضاعف تلقائيا اذا لم تسدد حتى 25 فبراير من العام الذي يليه استنادا الى نصوص المادة (14)
- ت - رسوم للاتحاد العربي للعلاج الطبيعي/الفيزيائي وأي رسوم اخرى تسددها النقابة عن العضو لغاية العضوية مشمولة شريطة ان لا تتجاوز ما نسبته عشرون بالمئة من قيمة رسوم العضوية .
- ث - يحق لمجلس النقابة فرض أي رسوم على الاعضاء لغايات تخدم المصلحة العامة على ان لا تتجاوز العشرة دنائير اردنية دون العودة للهيئة العامة وغير ذلك يتوجب موافقة 50 بالمائة + واحد من الهيئة العامة الملزمة لإقرارها.

المادة (12)

لا يجوز لممارس المهنة خلال سنة الامتياز او تحت التدريب وغير مستوفي لشروط المادة الثامنة ان يفتح عيادة خاصة، وفي حالة المخالفة تتخذ بحقه الإجراءات التأديبية وتغلق العيادة او المركز بطلب من مجلس النقابة يقدم للجهات التنفيذية المختصة.

المادة (13)

على كل ممارس للمهنة ومسجل في سجل النقابة و اجتاز اختبار العضوية يسجل اسمه لأول مرة في سجل النقابة ان يحلف اليمين ويقسم القسم امام نقيب النقابة او من ينوب عنه من مجلس النقابة.

قسم النقابة

اقسم بالله العلي العظيم ان اكون مخلصا لله والوطن وان اؤدي اعمالي بامانة وشرف وان احافظ على سر المهنة، وان اكون حافظا لأسرار الناس ولا أفشيها وان احترم القوانين والانظمة المتعلقة بالمهنة.

المادة (14)

- أ - ينظم مجلس النقابة سجلا عاما بالممارسين للمهنة وفق النظام الداخلي.
- ب - ينظم المجلس جدولا سنويا مرتبا حسب الحروف الهجائية بأسماء الممارسين للمهنة الذين ادوا الرسوم السنوية المقررة والتي تستحق في اول كل سنة من قبل الخامس والعشرون من شباط.
- ت - ينشر السجل في الصفحة الرسمية للنقابة والمطبوعات النقابية كما تنشر اسماء من تم تسجيلهم (انتسابهم) ويؤدون الرسوم بعد ذلك التاريخ بملاحق.
- ث - كل ممارس للمهنة يتأخر عن دفع الرسوم المقررة دون عذر يقبله به مجلس النقابة ، يضاف مبلغ لا يقل عن خمسون بالمئة ولا يزيد عن مئة بالمئة من قيمة الرسم السنوي المقرر تلقائيا اذا امتد التأخر لقانونية شطب او تجميد العضوية دون عذر يقبل به المجلس يقدم خطيا .

- ج - المادة (ث) من (14) لا تخص المنتسب الذي يثبت انه عاطل عن العمل وغير ممارس للمهنة ويسدد المستحقات كما هي مقررة شريطة ان يكون ابلغ النقابة بذلك خطيا عند موعد الاستحقاق السنوي للرسوم.
- ح - يعتبر استمرار الممارس في مزاولة المهنة مخالفا لأحكام هذا القانون لحين تسديد الرسوم القانونية المقررة
- خ - يحق للمجلس في الظروف الاستثنائية القاهرة ان يمدد فترة دفع الرسوم دون اضافة على ان لا يتجاوز ذلك مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقه.
- د - اذا امتنع الممارس عن دفع الرسوم المستحقة عليه دون عذر مقبول يشطب اسمه من السجل.
- ذ - يعفى الممارس من الرسوم السنوية من مدة الدراسة في الخارج اذا امتدت سنة دراسية اي تسعة اشهر فما فوق شريطة ان يتقدم بكتاب خطي للنقابة ويثبت ذلك بعد العودة حسب الاصول وذلك لا يشمل مستحقات التكافل.

الهيئة العامة

المادة (15)

تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الممارسين للمهنة المسجلين ويحق لمن سددوا التزاماتهم المالية كاملة فقط حضور اجتماعات الهيئة العامة برئاسة النقيب او من ينوب عنه في حالة غيابه.

المادة (16)

تختص الهيئة العامة بالأمر التالي:-

- أ - انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة.
- ب - تصديق الحساب الختامي للسنة المنتهية وقرار موازنة السنة الجديدة.
- ت - مناقشة تقرير امين السر واعمال المجلس وبحث امور النقابة بشكل عام ووضع التوصيات بشأنها.
- ث - تحديد قيمة رسوم التسجيل والممارسين للسنة القادمة.

المادة (17)

للهيئة العامة الحق و بناءاً على تنسيب من المجلس:-

- أ - وضع او تعديل اللائحة الداخلية.
- ب - اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة بما في ذلك التعديلات التي يراد ادخالها عليها.

المادة (18)

- أ - تدعى الهيئة العامة الى اجتماع عادي للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها.
- ب - يجري الانتخابات للنقيب والجان واعضاء المجلس.
- ت - المصادقة على التقرير الاداري والمالي.

المادة (19)

تجتمع الهيئة العامة بشكل استثنائي بدعوة من النقيب او مجلس النقابة او بناءً على طلب عدد من الاعضاء لا يقل عن 30 % من الاعضاء المسجلين في الجدول السنوي وملاحقه لبحث امور مستعجلة وهامة تبين في الدعوة ولا يجوز في مثل هذا الاجتماع بحث امور خارجة عن نطاق موضوع الدعوة التي من اجلها عقد الاجتماع.

المادة (20)

على النقيب او نائبه في حالة غيابه ان يوجه الدعوة للأعضاء المسجلين لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بتوجيه كتب تتضمن جدول الاعمال قبل الموعد لها بأسبوعين وبإعلان الدعوة على صفحة النقابة ومنشوراتها او الصحف المحلية.

المادة (21)

أ - ان يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضره ثلثي الأعضاء او الأكثرية المطلقة من الاعضاء المسجلين الذين سددوا التزاماتهم المالية المترتبة بموجب قانون وانظمة النقابة قبل موعد الاجتماع بأسبوع، فإذا لم تتوفر الاكثريّة في المرة الاولى تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال 21 يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين.
ب - تصدر القرارات بأكثرية اصوات الحضور النسبية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (22)

أ - يعلن النقيب عن فتح باب الترشيح لمركز النقيب واعضاء المجلس قبل موعد اجتماع الهيئة العامة الذي تعقده في السنة التي سيجرى فيها انتخابات النقابة ب 15 يوما على الاقل ويقدم طلب الترشيح الى مكتب النقابة مباشرة مقابل ايصال رسمي او ايداع بنكي ويتولى النقيب بعد انتهاء المدة المحددة للترشيح اعلان اسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها من النظام و القانون او ما تقره اللجنة المكلفة من مجلس النقابة ويكون رسم الترشيح مرتبط بقرار اللجنة المشرفة وموافقة مجلس النقابة علي ان لا تتجاوز رسوم الترشيح المائة دينار لكلا المنصبين لضمان تغطية مصاريف الانتخابات من الراغبين بالترشح دون العودة لصندوق النقابة بنسبة تزيد عن خمسون بالمئة من التكاليف المقترضة والفائض المالي يقدم لصندوق التكافل او الزميل المحتاج .
ب - اذا لم يتقدم اي مرشح لمركز النقيب او كان عدد المرشحين لعضوية المجلس اقل من العدد المقرر فيعلن النقيب تمديد مدة الترشيح لغاية الساعة السادسة من مساء اليوم السابق لليوم المحدد للترشح أو ما تقره
ت - اللجنة المختصة بالتوافق مع مجلس النقابة والنقيب .

المادة (23)

أ - يشترط في النقيب ان يكون فلسطينيا.
ب - يشترط في عضو المجلس ان يكون فلسطينيا.

المادة (24)

- أ - تقوم الهيئة العامة بمناقشة الامور المدرجة على جدول الاعمال.
- ب - تسمى الهيئة العامة في اجتماعاتها التي تسبق الانتخابات لجنة او اكثر تسمى لجنة الانتخابات للإشراف على الانتخابات، وتتألف من عشرة اعضاء من المسجلين وينتخبون من بينهم رئيسا لها وتستمر في عملها طيلة مدة الاجتماع.
- ت - يجوز للجنة الانتخابات تعيين اي من الحضور المسجلين لمساعدتها في الاشراف على الانتخابات وفرز الاصوات، ويشترط في اعضاء لجنة الانتخاب والمساعدين ان يكونوا من غير المرشحين.
- ث - يجري انتخاب النقيب واطباء المجلس بالاقتراع السري في مركز النقابة وفي اي مراكز اخرى يحددها المجلس بعد اجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجب اجراء انتخاب المجلس فيها (الفرز الفوري)
- ج - تفتح صناديق الانتخاب في صباح اليوم المعين لإجرائه وتغلق في المساء في ساعة محددة، ويكون الانتخاب نهائيا مهما بلغ عدد المقترعين وللعضو الذي له الحق في الانتخاب بمقتضى احكام القانون الحضور في اي وقت خلال تلك المدة الى اي مركز للانتخاب ليستعمل حقه في ذلك.
- ح - ينتخب النقيب واطباء المجلس في ان واحد على ورقتين منفصلتين مختلفي اللون يضع المنتخب كلا منهما في الصندوق المخصص لها او كما ترتئيه اللجنة المشرفة المكلفة من مجلس النقابة والنقيب حسب التعديلات اللاحقة الخاصة في قانون الانتخاب الذي عدل عام 2004 و عام 2008 من الهيئة العامة .
- خ - يجري فرز اصوات المقترعين علنا فور اتمام عملية الاقتراع تحت اشراف لجنة الانتخاب ابتداء بصندوق النقيب.
- د - تهمل الاوراق غير المقروءة والاوراق غير المكتوبة او التي تنطوي على التباس يجعلها غير واضحة او التي تتضمن عبارات تتنافى مع الاداب العامة، اما الاوراق التي تحتوي على اسماء اكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الزائدة عن ذلك العدد كما تعتبر الاوراق التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لمن وردت اسماؤهم فيها.
- ذ - تفصل لجنة الانتخابات في صحة اجراءات واوراق الانتخابات وتتخذ قراراتها بالإجماع او بالأكثرية من الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس اللجنة.
- ر - يعتبر فائزا في الانتخابات من بين المرشحين كل من حاز على الاكثرية النسبية لأصوات المقترعين وفي حالة تساوي الاصوات بين اثنين او اكثر من بين المرشحين فيعتبر الفائز منهم الاقدم في الانتساب الى النقابة، وفي حالة التساوي في ذلك يجري انتخاب الفائز من بينهم بالقرعة.
- ز - يعلن الوكيل او من ينيبه نتيجة الانتخابات.
- س - ينظم المجلس الاجراءات الادارية والتنظيمية اللازمة لسلامة سير الانتخابات ويعلن عن هذه الاجراءات في النقابة قبل الموعد المقرر لإجراء الانتخابات .

المادة (25)

إذا حالت دون انعقاد الاجتماع السنوي العام للهيئة ظروف استثنائية يقرها المجلس، تعتمد الميزانية السابقة اساسا للنفقات ويستمر النقيب والهيئات المنبثقة عن المجلس واللجان المختصة في وظائفها الى ان تزول تلك الظروف شريطة ان يعقد الاجتماع السنوي العام خلال شهر واحد على الاكثر من تاريخ زوال تلك الظروف.

مجلس النقابة

المادة (26)

يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من نقيب واثنى عشرة عضوا ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس سنتين ويجوز للهيئة العامة بالتنسيق من المجلس ان تقرر زيادة اعضاء المجلس.

المادة (27)

يجوز انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك إلا بإجماع من الهيئة العامة المسجلة او بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة.

المادة (28)

ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضائه نائبا للنقيب وامينا للسر ومساعدة له وامينا للصندوق ومساعدة له.

المادة (29)

يحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضاء المجلس كما يحدد طريقة اشراف امين السر على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية والمفوض بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية.

المادة (30)

يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية مرة في كل شهر ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه.

المادة (31)

يقوم نائب النقيب بأعمال النقيب ويمارس صلاحياته المنصوص عليها من هذا القانون في حالة غيابه او اذا تعذر عليه القيام بأعماله او اذا انابه النقيب بذلك.

المادة (32)

- أ - اذا شغل مركز النقيب لأي سبب كان، يتولى نائب النقيب اعماله حتى موعد اول اجتماع عادي للهيئة العامة حيث يجري انتخاب نقيب للمدة المتبقية من الدورة.
- ب - اذا غاب النقيب ونائبه (لمدة لا تزيد عن ثلاث اشهر) يقوم مقامهما امين السر في رئاسة المجلس وتنفيذ قراراته.
- ت - اذا شغل منصب النقيب ونائبه لأي سبب كان فعلى امين السر دعوة المجلس لانعقاد خلال اسبوع واحد لانتخاب نائب نقيب جديد.
- ث - اذا استقال عضو او اكثر من مجلس النقابة او شغرت مراكزهم لأي سبب كان، يدعى من حصل على اكثر الاصوات بعد الناجحين في الانتخابات الاخيرة حسب التسلسل ليخلفه او يخلفهم فإذا لم يكن هناك من يخلف العضو او الاعضاء الذين شغرت مراكزهم فينتخب من يخلفهم في اول اجتماع عادي للهيئة العامة.
- ج - اذا استقال نصف اعضاء المجلس دفعة واحدة، او اذا شغرت مناصبهم ولم يكن هنالك من يخلفهم على النقيب ان يدعو لاجتماع استثنائي يتم فيه انتخاب مجلس جديد وفي حال تعذر ذلك تعاد الانتخابات.

المادة (33)

يقرر المجلس اعتبار اي من اعضائه مستقيلا:

- أ - اذا تأخر عن تلبية الدعوة لاجتماعات المجلس مرتين متتاليتين بدون عذر يقبله المجلس.
- ب - اذا صدر بحقه حكم وحكم عليه بالسجن لأسباب اخلاقية او مخله بالقانون العام او قانون النقابة.

المادة (34)

مع مراعاة احكام القانون يشمل اختصاص المجلس كل ما يتعلق بشؤون النقابة وممارسة المهنة وعلى الاخص:

- أ - دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها.
- ب - ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها.
- ت - تطبيق قانون النقابة وانظمتها والدستور واللائحة الداخلية.
- ث - النظر في طلب انتساب ممارسي المهنة واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها.
- ج - تشكيل المجالس واللجان المختلفة التي ينص عليها قانون النقابة وتلك التي تساعد المجلس على تحقيق أهداف النقابة.
- ح - تأسيس الجمعيات المختلفة للعلاج الطبيعي.
- خ - عقد المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية والاشراف عليها وسائر النشاطات العلمية التي تساهم في تطوير المستوى الفني للأعضاء.
- د - الاشراف على المواد العلمية التي تدرس في المعاهد والجامعات الوطنية.
- ذ - انتداب ممثلي النقابة في اللجان والهيئات التي يرى المجلس انها ضرورية لتنظيم اعماله.
- ر - تقرير الاشتراك في المؤتمرات العالمية التي تدعى اليها النقابة وانتداب من يمثلها.
- ز - اصدار مجلة علمية باسم النقابة واي نشرات اخرى تتعلق بالمهنة.
- س - تمثيل النقابة والمحافظة على اموالها وصيانتها والدفاع عن حقوقها ومصالحها.
- ش - مراقبة سلوك ممارسي المهنة والتأكد من تهيئة عياداتهم وفق القانون الصحي وتحديد ما يسمح لهم بالإعلان عنه وحل المنازعات المتعلقة بممارسة المهنة.
- ص - اعداد الانظمة الخاصة بمزاولة المهنة واستعمال القاب المهنة والاختصاص و الاعتراف بالسنوات التدريبية وتحديد الاجور واوقات الدوام والعطل الاسبوعية والاجازات السنوية واعداد مشاريع اي انظمة مالية او مهنية او تنظيمية اخرى يقتضيتها تنفيذ احكام هذا القانون.
- ض - تقرير الاشتراك في المؤتمرات العلمية العربية والعالمية.
- ط - تقرير الاشتراك في الاتحادات العربية والعالمية وانتداب من يمثلها.
- ظ - كل من يكلف بتمثيل النقابة في أي اتحاد او مؤسسة يبقى شاغرا لمنصبه حتى انتهاء المدة المقررة من
- ع - الجهة الذي يمثل النقابة بها

المادة (35)

يكون اجتماع مجلس النقابة بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي بجانبها رئيس الجلسة.

المادة (36)

يمثل النقيب النقابة ويرأس الهيئة العامة والمجلس وينفذ قراراتهما ويوقع العقود والوثائق التي يوافقان عليها وله بقرار من المجلس الحق في ان يقاضي وباسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة من يثبته من اعضاء المجلس او بواسطة المحامين في كل قضية تهم النقابة وله ان يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس حقوق النقابة.

المادة (37)

لمجلس النقابة الحق في تعيين الموظفين لإدارة اعمالها بالرواتب والاجور التي يراها تتفق مع كفاءاتهم وان يستأجر ما يحتاج اليه من ابنية وله ان يعين في اي مدينة في فلسطين لجنة يمنحها ما يشاء من اختصاصه وفق النظام الداخلي.

السلطة التأديبية

المادة (38)

كل ممارس لمهنة العلاج الطبيعي يخل بواجباته المهنية خلافا لأحكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه او يرتكب خطأ مهنيا او يتجاوز حقوقه او يقصر بالتزاماته وفق الدستور واللائحة الداخلية او يرفض التقيد بقرارات المجلس او يقدم على عمل يمس شرف المهنة او يتصرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من قدرها يعرض نفسه لإجراءات تأديبية امام مجلس النقابة او المجلس التأديبي.

المادة (39)

أ - يشكل مجلس التأديب من النقيب او نائبه رئيسا ومن عضوين في النقابة لا تقل ممارستهما للمهنة عن 15 سنة يعينهما المجلس فور انتخابه وكذلك عضوين اخرين لا تقل ممارستها للمهنة عن 10 سنوات.
ب - تنتهي مدة مجلس التأديب بانتهاء مدة المجلس الذي شكله.

المادة (40)

ينظر المجلس قضايا المخالفات في الحالات التالية:

- أ - اذا تلقى طلبا خطيا من النيابة العامة
- ب - اذا حكم على ممارس المهنة بصورة قطعية بعقوبة السجن لأمر تمس استقامته او شرفه او كفاءته وعلى النيابة ان تخبر المجلس بإيقاع تلك العقوبة.
- ت - اذا وصل الى علم المجلس ارتكاب مخالفات رغم عدم ورود شكوى.
- ث - بناء على شكوى خطية من احد الزملاء او المواطنين.
- ج - بناء على طلب خطي من ممارس المهنة نفسه اذا رأى انه موضع تهمة غير محقة ورغب في اللجوء الى النقابة.

المادة (41)

جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية بموافقة المجلس.

المادة (42)

- أ - يتمتع مجلس التأديب بحق التحقيق والمحاكمة بالطرق التي تضمن حقوق الدفاع وتؤمن العدالة وله ان يستمع للشهود وان يطلب جلبهم الى المجلس باي طريقة يراها المجلس مناسبة.
- ب - اذا امتنع الشاهد عند حضوره عن الشهادة او اولى بشهادة كاذبة فللمجلس التأديبي حق احالته الى النيابة العامة لمعاقبته كما لو فعل ذلك امام محكمة نظامية.
- ت - للمشتكى عليه الحق في ان يستعين بمحام او زميل للدفاع عنه.
- ث - يقرر مجلس التأديب النفقات وخاصة نفقات الشهود ويدفعها الطرف الخاسر في القضية.

المادة (43)

- أ - اذا رأى مجلس التأديب اسبابا كافية لإيقاف الممارس عن العمل مؤقتا حتى نهاية المحاكمة يرفع قراره لمجلس النقابة الذي له حق اصدار امر التوقيف.
- ب - تحسب مدة المنع عن الممارسة هذه من اصل مدة المنع عن ممارسة المهنة التي قد يحكم بها.

المادة (44)

العقوبات التي يحكم بها مجلس التأديب هي واحدة او اكثر مما يلي:

- أ - التنبيه
- ب - التوبيخ
- ت - الغرامة النقدية من 100 - 150 دينار تدفع لصندوق النقابة
- ث - الحرمان من عضوية المجلس والهيئات المختلفة للنقابة للمدة التي يقررها المجلس
- ج - المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة
- ح - المنع النهائي من ممارسة المهنة و شطب اسمه من سجل النقابة بعد ادانته من المحاكم المختصة
- خ - اذا تاخر في تسديد التزامه متعمدا وبلا عذر تقبل به اللجنة
- د - التشهير والذم بالنقابة و مجلسها او احد منتسبيها

المادة (45)

- أ - يحق للمجلس وللمشتكى عليه استئناف القرار الصادر عن مجلس التأديب الى مجلس التأديب الاعلى.
- ب - يقوم الاستئناف بواسطة امين سر النقابة خلال 15 يوم تبدأ من اليوم التالي لتنفيذ الحكم.

المادة (46)

- أ - يؤلف المجلس التأديبي الاعلى من النقيب او نائبه رئيسا، وعضوين لا تقل ممارستهم للمهنة عن 15 سنة واربع اعضاء لا تقل ممارستهم للمهنة عن 10 سنوات.
ب - قرارات المجلس الاعلى تصدر بأكثرية الآراء.

المادة (47)

يكون قرار مجلس التأديب الاعلى قابلا للطعن امام المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمه او من تاريخ نشره بالصحف اذا كان الحكم غايبيا.

المادة (48)

- أ - لا يجوز للممارس فتح عيادته مؤقتا او استخدام المكتسبات النقابية او ممارسة المهنة خلال فترة المنع ولا مباشرة اي عمل اخر من اعمال الطب.
ب - تسجل احكام مجلس التأديب القطعية في سجل خاص.

المادة (49)

كل عضو لا يتقيد بالحكم التأديبي بمنعه من الممارسة يعاقب من قبل قاضي المحكمة وللنقابة الحق في رفع قضية ضده.

المادة (50)

كل من يمارس مهنة العلاج الطبيعي دون شهادة علمية تثبت ذلك يعاقب وللنقابة الحق في ايقافه عن العمل او مقاضاته قانونيا امام المحاكم وللنقابة الحق في توكيل محامي ينوب عنها في المحاكم بالإضافة الى نقيب النقابة.

المادة (51)

على النيابة العامة ان تخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق في اي شكوى او اتخاذ اي اجراء ضد ممارس مهنة العلاج الطبيعي وللنقيب او من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق وفي حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب او المجالس بالسرعة الممكنة بما تم من اجراءات.

المادة (52)

تعفى النقابة من الضريبة ومن رسوم الطوابع البريدية ومراسلاتها ومن طوابع الواردات.

المادة (53)

لا يجوز قيام تجمع نقابي مواز باي حال من الاحوال على ارض فلسطين

واجبات ممارسة مهنة العلاج الطبيعي

المادة (54)

يحظر على ممارس المهنة الذي يشغل منصبا ما ان يستغل هذا المنصب سواء كان اداريا او سياسيا او اجتماعيا لغايات مهنية تستهدف زيادة مرضاه كما يحظر عليه استغلال وظيفته للحصول على كسب مادي من المرضى.

المادة (55)

يحظر على ممارس المهنة الاعلان عن نفسه بدعاية مباشرة او غير مباشرة او بالكتابة على اللوحات او البطاقات او الوصفات الطبية القابا او خبرات لم ينلها بشكل قانوني.

المادة (56)

لا يجوز ممارسة المهنة في امكنة غير معدة اعدادا مهنيا لائقا ويجب ان تتوفر في العيادة مواصفات تقررها النقابة بالتعاون مع وزارة الصحة والجهات المختصة .

المادة (57)

يحظر على ممارس المهنة:

- أ - اللجوء الى اساليب الغش والخداع والادعاء باكتشاف طريقة علاج او تشخيص غير مثبتة علميا.
- ب - الكتابة في الصحف والمجلات واستعمال وسيلة اخرى للنشر بأسلوب يفهم منه الدعاية الشخصية او بشكل يسيء الى المهنة والى حقوق الزمالة او حقوق المهن الطبية الاخرى او المرضى.
- ت - اقامة اي نوع من العلاقات تقوم على السمسرة والعمولة.
- ث - ممارسة اي عمل يتنافى مع كرامة المهنة.
- ج - اعادة اسمه لأغراض تجارية او دعائية باي صورة من الصور.
- ح - على الممارس ان يتجنب المزاحمة غير المشروعة في المهنة وحماية الدجالين الذين يأتون بأعمال مخالفة للقانون في اي فرع من فروع الطب.

واجبات ممارس المهنة تجاه المرضى

المادة (58)

على ممارس مهنة العلاج الطبيعي عند قبوله رعاية اي شخص سواء في عيادته الخاصة او في اي منشأة صحية ان يبذل كل جهده وطاقته لتقديم العناية والعطف والاخلاص لكل المرضى على حد سواء.

المادة (59)

على ممارس المهنة ان يراعي التقاليد التالية:

- أ - حرية المريض في اختيار من يعالجه.
- ب - حرية ممارس المهنة فيما يصفه من علاج.
- ت - لممارس المهنة حرية رفض معالجة المريض على ان لا يضر ذلك بمصلحة المريض.
- ث - يجب ان لا يحوي التقرير الطبي سوى معلومات طبية.
- ج - يجب تدوين تاريخ الفحص، والعلاج بشكل واضح في التقرير وتاريخ اعطائه والتوقيع والاسم والعنوان

المادة (60)

يدخل في نطاق سر المهنة كل ما يطلع عليه من احوال المريض الصحية والاجتماعية وما قد يرى او يسمع او يفهم من المريض اثناء الاتصال المهني به من اموره وامور غيره.

المادة (61)

على ممارس المهنة الا يفشي بدون موافقة مريضه معلومات حصل عليها اثناء علاقته المهنية الا في الاحوال التي يتطلبها القانون ولا يشترط في السر ان ينبه المريض بعدم افشائه للحفاظ عليه.

المادة (62)

يجوز افشاء سر المهنة في الحالات التالية:

- أ - للمريض نفسه لما يتعلق به من مرضه او مستقبله.
- ب - للوصي او ولي الامر فيما يتعلق بسر مريض قاصر او غير مدرك.
- ت - لذوي المرضى اذا عرف ان لهذا الافشاء فائدة في المعالجة وكانت حالة المريض لا تساعد على ادراك ذلك.
- ث - امام القضاء اذا طلب منه ذلك.
- ج - لأغراض علمية وللبحوث الطبية دون ذكر الاسماء والصور المعروفة.

حقوق الزمالة

المادة (63)

يجب أن تسود علاقات زمالة قوية وممتازة تضمن الاحترام والتقدير والثقة المتبادلة فيما بين الزملاء وتيسر سبل تعاونهم في كل ما يخدم المرضى ويحفظ مكانة المهنة.

المادة (64)

على ممارسي المهنة تحاشي وقوع ما يسيء الى علاقات الزمالة وان يسعوا الى حل ما قد يحصل بينهم من خلافات بطريق التفاهم الودي، وإذا استعصى ذلك رفع الامر للنقابة.

المادة (65)

يحظر على ممارس المهنة الطعن بزميله او ان يردد الاشاعات التي تسيء اليه او تؤذيه في ممارسته لمهنته.

المادة (66)

يمنع ممارس المهنة من السعي لاستدراج مرضى زملائه سواء اكان ذلك مباشرة او بالواسطة كما لا يقبل منه السكوت عن يقوم بذلك لمصلحته ويعلمه.

المادة (67)

من حق أي ممارس للمهنة أن يستقبل في عيادته الخاصة، أو مكان عمله كل المرضى الذين اتوا اليه دون الالتزام نحو اي زميل اخر سبق له ان عالجهم.

المادة (68)

على كل ممارس للمهنة اي يقترح اجراء الاستشارة الطبية اذا تطلبت ظروف المعالجة الطبية ذلك او ان يقبل الاستشارة اذا طلب المريض او اهله اجرائها.

المادة (69)

يمنع ممارس المهنة والمستشار عن ابداء ما يسيء الى اي منهما لدى المريض او ذويه وبعد الاستشارة يتم تحرير الاستنتاجات وأسلوب المعالجة وعلى المستشار ان يوقع وإذا لم يوقع المستشار فهذا يعني مشاركته زميله في رأيه.

المادة (70)

إذا اختلفت وجهات النظر في الاستشارة في امر لا يمكن التغلب عليه او التفاهم بشأنه يحق لممارس المهنة رفض تطبيق أسلوب المستشار في المعالجة، أما إذا كانت الاستشارة مقبولة من المريض او ذويه فلممارس المهنة الحق بالتخلي عن رعاية المريض طيلة مدة علاجه هذه.

المادة (71)

عند الاختلاف مع احد الزملاء في طريقة العلاج يجب التقليل من ردة الفعل امام المريض إلى الحد الأدنى إلا في حالات الخطأ الطبي الجسيم فيحق له تقديم شكوى خطية لمجلس النقابة.

المادة (72)

ليس من حق المشخص المستشار العودة لزيارة المريض خلال الفترة المرضية التي تمت بشأنها الاستشارة إلا بعلم المعالج نفسه وموافقة.

المادة (73)

لا يجوز لأي ممارس ان ينيب عنه بصورة مؤقتة اي زميل له لمراقبة ومعالجة مرضاه إلا إذا كان هذا الزميل مسجلا في النقابة ومرخص له بالعمل.

المادة (74)

لا يجوز لممارس المهنة ان يكون له اكثر من عيادة خاصة واحدة، إلا بعد موافقة مجلس النقابة وذلك عندما تستدعي مصلحة السكان ذلك ولكن يجب ان تسحب منه هذه الموافقة في حالة فتح عيادة في هذه المنطقة تؤمن حاجة السكان.

صلات ممارسي مهنة العلاج الطبيعي بأعضاء المهن الطبية الأخرى

المادة (75)

يجب أن تسود علاقات طيبة ممتازة بأعضاء المهن الطبية الأخرى ويجب ان تسود روابط التعاون والاحترام ومراعاة استقلال مصالح الجميع والحرص على عدم الاساءة اليهم ماديا ومعنويا وتجنب كل تدخل لا تتطلبه مصلحة المريض أو المهنة وكل خلل يصيب هذه العلاقات يرفع الى النقابات المهنية ذات العلاقة.